

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٧ - ٢٠١٦)

الخاص بتحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مقابل الخدمات الإلكترونية

المقدمة من هيئات الموانى البحرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٦ - ٢٠١٦) بشأن تحصيل مقابل تكلفة

إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات من التوكيل الملاحى للسفينة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٧ - ٢٠١٦) بجلسته السابعة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ بشأن الموافقة على تحصيل مقابل تكلفة إنشاء وإرسال رسالة

إلكترونية بوزن الحاويات من التوكيل الملاحى للسفينة ، والمعتمدة من السيد المهندس وزير النقل

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (١٢/٥ - ٢٠١٦) بشأن تعديل قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٧ - ٢٠١٦) الخاص بتحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٢/٥ - ٢٠١٦) بجلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٧ بشأن الموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧/٧ - ٢٠١٦) بشأن تحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات ، والمعتمد من السيد الدكتور المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ ؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـرـر:

(مادة أولى)

يعدل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧/٧ - ٢٠١٦) بشأن تحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات ليكون كالتالى :

تحصيل مبلغ ١٠٠ جنيه عن كل حاوية ٢٠ قدمًا ، ومبلغ ٢٠٠ جنيه عن كل حاوية ٤٠ قدمًا من الشاحنين (المصدرين) ، وذلك مقابل تكلفة إنشاء وإرسال الرسائل الإلكترونية بوزن كل حاوية .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم